

معاملة باليقوم عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يستمر
 يفسد البذر ولم يستمر العاقل حتى يفسد البذر
 صنفه اذا وضع ارضه مراعاة فاسدة فكرت الزرع
 وحفظ الامنار ثم استغ صاحب البذر عن المارعة فعليه ان
 مثل عمل الزارع رب الارض قال كنت اجبري فرغت
 ببذري والمرايع قال كنت انا لا لك وزرعت ببذري قال
 للمرايع مذكرة في الفتاوى الماريع اذا قال لصاحب البذر
 تركت البذر عليك وقبل الاجرة لم يضمن اليك الماريع
 عملا لارض رجل له ارض واراد ان ياخذ بذر من رجل حتى
 يزرعها ويكون ذلك بينهما فالوجه ان يشترى نصف البذر
 ويؤديه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على
 ان الخارج يكون بيننا نصفين والعم كمال الشرب
 ابوابه اربعة في احكام الشرب في الحريم في اصدار الحريم
 في الموات وانعلم **ما في احكام الشرب من كفاية**
 في ارضه بئر له وعين ماء له منع الناس من الوصول في
 ارضه الا ان يكون للناس اليه ذلك حاجة والى
 ما من غيره بها فيكون عليه اباحتهم ماها الشفاقتهم

وهو اباحتهم

وهو اباحتهم وليس عليه اباحتهم لزرعهم ولو وهم
 واذا منع المحتاج الى الشفة من الوصول في ملكه فيقال له
 اما ان تاذن بالوصول او احملهم اليها فان امتنع عن احد
 هذين لم يمان ان يقاونه بالسلاح ولو كان له ما يملكه المفضل
 يعاونه دون السلاح لو قال لرجل سقني يوما من بئرك
 حتى اسقيك يوما من بئرك لم يجز وكذا لو جعله سقيا
 ببئر او عبدة ولو اخذ الثوب او العبد زده ولا يمس عليه
 ما انتفع الشرب اذا بيع مع الارض كان القسط من ثمن
 لبيع الشرب مقصودا لم يجز كما اذا اشترى كراويا
 كرم اخر لو اوصى بان يسقى ارضه مدة معلومة جاز
 لو اراد رجل ان يدخل الماء في داره ويجريه اليه بساكن
 له فالجبر ان ينفعه عن محمد رحمه لا يأس بالحد البستان
 بماه الشفة اذا كان ذلك لا يقتر باهل الشفة لا يأس
 بان يخرس على نهر الشفة اذا لم يضرب الطوبى وللناس
 ان ينعوه لو استأجر اصحاب الشرب من يبيع الشرب
 بينهم كل شهر يعني معلوم ويقدم على نهر جاروا عليه **باب الحريم**
 من حفرة بئر فله حريمها حريم بئر العطن او بئر زراعتها

لا حريم بئر العطن او بئر زراعتها